

مشروع قانون

رقم 16.24 يوافق بموجبه على الاتفاق
بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية
للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات
المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب
الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية
بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 11 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 16.24

يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والوكالة الجامعية للفرنكوفونية
المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا
والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب،
الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، الموقع بالرباط في 7 سبتمبر 2022.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والوكالة الجامعية للفرنكوفونية
المتعلق بتسهيلات وامتيازات المديرية الجهوية لشمال إفريقيا
والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب

تعهد

إن الحكومة المغربية "الحكومة"

من جهة،

والوكالة الجامعية للفرنكوفونية

من جهة أخرى،

العشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

أخذا بعين الاعتبار أن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية تضم أكثر من 1000 جامعة، مدارس كبرى، شبكات باعثة ومراكز الأبحاث العلمية تستعمل اللغة الفرنسية في أكثر من 115 دولة. أنشأت منذ عام 1963، سنة وتحتل من أهم مجموعات مؤسسات التعليم العالي والبحث في العالم؛

أخذا بعين الاعتبار أن الوكالة الجامعية للفرنكوفونية جهة صقلية لمؤتمر لغة الفرنكوفونية للتعليم العالي والبحث، وتشتمل بالتعاون وثيق مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية، وفي هذا الشأن تنفذ في نطاق اختصاصها القرارات المعتمدة من قبل مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الدول التي تنقسم اللغة الفرنسية؛

أخذا بعين الاعتبار بأن مهمة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية هي تطوير نظام جامعي فرنكوفوني بالتعاون وثيق مع أهم المؤسسات العلمية في الدول والحكومات أعضاء الفرنكوفونية، مؤسسات التعليم العالي والبحث، المدرسين، الباحثين والطلاب؛

أخذا بعين الاعتبار بأن الحكومة وافقت على إنشاء مديرية جهوية لشمال إفريقيا ومكتب وطني مغربي للوكالة الجامعية للفرنكوفونية (العشار إليهما فيما بعد ب"المديرية الجهوية" و"المكتب الوطني")؛

رغبة منهما في تأكيد حضور الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب ودور المغرب في إشعاع الفرنكوفونية الجامعية والعلمية؛

رغبة منهما في تحديد بموجب هذا الاتفاق، الشروط العامة وطرق إنشاء وسير المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

السلطات المختصة

يعترف الطرفان بأن السلطات المختصة المؤهلة للعمل على جميع المواضيع والمسائل المتعلقة بمقر المديرية الجهوية لشمال إفريقيا والمكتب الوطني بالمغرب هي:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية للحكومة المغربية؛
- الوكالة الجامعية للفرنكوفونية؛
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي لحكومة المملكة المغربية.

المادة 2

الشخصية القانونية

الوكالة الجامعية للفرنكوفونية هي منظمة بدون هدف ربحي أسست وفق قانون كبيرك ويعوجب قانون خاص بالوكالة الجامعية للفرنكوفونية (القانون التنظيمي لكبيرك، الفقرة أ-7.2)، مع مكتبين رئيسيين (مونتريال وباريس) ومقرات المديريات الجهوية عبر العالم من ضمنها المديرية الجهوية لشمال إفريقيا الكائنة بالرباط.

للمديرية الجهوية لشمال إفريقيا التابعة للوكالة الجامعية للفرنكوفونية شخصية قانونية، وبهذا الشأن فهي تتمتع بكامل القدرة على:

- التعاقد؛
- اقتناء أو ترك بكل حرية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- تلقي وحفظ أموال وعملات، فتح حسابات وتحويل أموالها وعملاتها من وإلى المغرب؛
- تلقي تبرعات وأموال؛
- اللجوء إلى القضاء.

المادة 3

مهام الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بشمال إفريقيا وبالمغرب

تضمن المديرية الجهوية تنسيق أنشطة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية في جهة شمال إفريقيا وذلك تضامنة مع مديريات أخرى جهوية ومن المقرر الرئيسيس مونتريال (كندا) وكذا مقر رئاسة الجامعة بباريس (فرنسا). يضمن المكتب الوطني تنسيق أنشطة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية حيث يكون المستفيدون هم المؤسسات الأعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية القائمة على التراب المغربي.

3.1 المديرية الجهوية مهمة:

- تمثيل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية أمام السلطات المغربية المختصة؛
- تعزيز مجموع برامج الوكالة الجامعية للفرنكوفونية في بلدان شمال إفريقيا والتي هي المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا.
- تقوية التعاون العلمي بين مؤسسات التعليم العالي أعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وفي بلدان أخرى للفرنكوفونية؛
- تسخير خبرات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية لشمال إفريقيا وشبكاتها لتتبع المشاريع المنجزة بشراكة مع الجامعات المغربية للجهة؛
- القيام بجميع المهام الأخرى المتعلقة بولاية الوكالة الجامعية للفرنكوفونية التي يمكن أن يقررها عميما.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

3.2 للمكتب الوطني المهمات التالية:

- تفعيل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية أمام السلطات المغربية المختصة، في إطار المشاريع التي تستهدف عمل الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب؛
- تسخير خبرات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وشبكاتها لتتبع المشاريع المنجزة بشراكة مع الجامعات المغربية؛
- تقوية التعاون العلمي بين مؤسسات التعليم العالي بالمملكة المغربية وببافى بلدان شمال إفريقيا ودول أخرى فرنكوفونية؛
- إنجاز مشاريع وثمان تتبعها وإنجازها، مع السلطات المغربية المختصة.

المادة 4

عمل المديرية الجهوية والمكتب الوطني

4.1 المديرية الجهوية

يتم إدارة المديرية الجهوية من قبل مدير أو مديرة يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة الوكالة الجامعية للفرنكوفونية باقتراح من عميدها.

المدير الجهوي أو المديرية الجهوية هو/هي الممثل الرسمي للوكالة الجامعية للفرنكوفونية في مجال الاختصاص الجغرافي لمديريتها الجهوية. يكون/تكون مكلف(ة) بالتوظيف، باتفاق مع الجهاز التقني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية، وكذا بإدارة قريضة/ها، وهو/هي كذلك المسؤول(ة) الوحيد(ة) عن نفقات ومائدات المديرية الجهوية.

4.2 المكتب الوطني

يتم إدارة المكتب الوطني من قبل مسؤول يتم تعيينه من طرف عميد الوكالة الجامعية للفرنكوفونية. يغطي مجال اختصاص المسؤول عن المكتب الوطني كامل ربوع المملكة المغربية. يضمن المهمات المنصوص عليها في الفقرة 3.2 لهذا الاتفاق، تحت سلطة المدير أو المديرة الجهوية.

المادة 5

التزامات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية

5.1 الموارد

تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بتسخير الموارد البشرية، الوسائل المادية والتقنية اللازمة من أجل إنجاز موائد المديرية الجهوية والمكتب الوطني طبقا لما جاء في المادة 3.

5.2 التعاون

1. من أجل إنجاز هذه المهمات، تلتزم المديرية الجهوية عبر المكتب الوطني عن طريق القناة الدبلوماسية ب:

- الشعاون مع الجامعات الأعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب؛
- أن تكون دائما في استماع للجامعات الأعضاء في الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب فيما يخص احتياجاتهم المتعلقة بالتربية، التعليم والبحث العلمي؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

- إنشاء حلول مبتكرة، خصوصا حول رهانات إمكانية التشغيل والتحول الرقمي؛
- التعاون مع السلطات الوطنية والدولية التي تعمل في المجال التكنولوجي العلمي من أجل إنشاء مشاريع لصالح مؤسسات أعضاء الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب؛
- المساهمة في إشعاع الخبرة المغربية في الفضاء التكنولوجي؛
- خلق أوجه التآزر وإجراءات مشتركة مع المديرية الجهوية الأخرى للوكالة الجامعية للفرنكوفونية، خصوصا تلك التي تشتغل في القارة الإفريقية؛
- تنفيذ إجراءات ومشاريع من شأنها تفوية التعاون الثلاثي والتعاون جنوب-جنوب.

2. إن شروط تنظيم الإجراءات المتخذة على شكل برنامج تعاون مع هيئة مغربية في موضوع اتفاقية موقعة من طرف الوكالة الجامعية للفرنكوفونية مع المؤسسات المختصة عبر وزارة الشؤون الخارجية للحكومة المغربية، فهي تشكل عامة اتفاق إطار وتعديلات عملية تقديم المشاريع المنجزة.

5.3 احترام القوانين المطبقة

1. إن مشاريع برامج وإجراءات الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب تتم وفقا لاحترام القام للتشريع المغربي الساري.
2. إن القانون والتنظيم المغربي الساري فيما يخص قانون الشغل يطبق على أعضاء الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، بشكل منفصل عن جنسياتهم.
3. يخضع الأعضاء الموظفون بالوكالة الجامعية للفرنكوفونية وأزواجهم وكذا الأشخاص تحت إمرتهم، باختلاف جنسياتهم، للنظام المغربي للتقاعد والضمان الاجتماعي.
4. يلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية وكذا موظفيها بالمغرب، باحترام القوانين والأنظمة المغربية السارية وتجنب أي تدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال من شأنها تقويض الأمن والنظام العام داخل المملكة المغربية.

5.4 إشعارات

1. يقدم المسؤول الذي تم تعيينه لإدارة المديرية الجهوية والمسؤول المعنوي بإدارة المكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب كل سنة للسلطات المغربية المختصة عبر وزارة الخارجية الحكومة المغربية، قائمة بجميع موظفي المديرية الجهوية والمكتب الوطني، ويحدد بالنسبة لكل شخص ما إذا كان مواطنا مغربيا أو مواطنا متعاقد محليا.
2. يلتزم المسؤول عن إدارة المديرية الجهوية والمسؤول عن المكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب بإخبار السلطات المغربية المختصة، عبر وزارة الشؤون الخارجية للحكومة المغربية، عندما يريد أحد موظفي المديرية الجهوية والمكتب الوطني مباشرة أو ترك مهامه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

5.5 التعاون مع السلطات المغربية المختصة

1. تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالتعاون مع السلطات المغربية المختصة، في كل وقت، بخصوص جميع المسائل المتعلقة بحضورها داخل التراب المغربي؛ إجراءاتها، أنشطتها ومشاريعها.
2. تلتزم الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بموجب هذا الاتفاق، بأن لا يكون مقرها مرتعا للجوء أشخاص متابعين قضائيا بجريمة أو حالة تلبس أو صدر في حقهم أمر بالتبليص أو أمر قضائي أو كانوا موضوع حكم جنائي صدر عن السلطات المغربية.

المادة 6

التزامات الحكومة

1. يقيم استيراد الأدوات، التجهيزات والمعدات المخصصة للاستعمال الرسمي للمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب تحت نظام الدخول المؤقت وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية السارية.
2. يتمتع الموظفون الأجانب والمعيون بالمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، بموجب الأحكام التشريعية والأنظمة المغربية السارية، بالإجراءات الجمركية المتعلقة بنظام الدخول المؤقت لسياراتهم السياحية، وكذا الإعفاء من الرسوم والقرائن المتعلقة باستيراد أغراضهم في مدة 6 سنة أشهر التي تلي إقامتهم بالمغرب.
3. يهدف مساعد المديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، على إنجاز مهامها بشكل مرضي، تلتزم الحكومة بإعفاء البضائع، الخدمات أو الاستحقاقات التي تقتنيها أو تستلجدها منها المديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، من الضريبة. يُمنح هذا الإعفاء للمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب، بصفتها منظمة دولية، على شكل استرداد بموجب القوانين المغربية السارية.
4. إن توفير الأشخاص الأجانب من قبل المديرية الجهوية والمكتب الوطني خاضع للتشريع والتنظيم المغربي الصاري، غير أن الأشخاص المنتدبين و/أو المعقربين يمكن أن يزاولوا أنشطة أخرى مدفوعة الأجر بتقديم عقد عمل معتمد من قبل السلطات المختصة دون أن تكون وشعية عملهم مخرضة.
5. لا تطبق الفقرة 2 من هذا الاتفاق على المواطنين المغاربة والأشخاص المقيمين بشكل دائم بالمغرب الذين يشعرون بحساب المديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب.
6. ستقوم الحكومة المغربية بالمجهودات اللازمة لتسهيل، بموجب القوانين والأنظمة المغربية السارية، لأعضاء موظفي المكتب الجهوي والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب الدخول، الإقامة والخروج من التراب المغربي في إطار مزاولة وإنجاز مهامهم الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

7. يمكن للمديرية الجهوية والمكتب الوطني أن يرفعوا شعار المكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية في البنايات حيث يوجدون.
8. تضمن الحكومة للمديرية الجهوية والمكتب الوطني، التواصل وتضمن لهم الحرية فيما يخص المهام الرسمية. يمكن للمديرية الجهوية والمكتب الوطني استعمال جميع وسائل التواصل المناسبة والمرخصة من قبل الحكومة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية الصارية.
9. إن التسهيلات الممنوحة أعلاه من قبل الحكومة المغربية للمديرية الجهوية والمكتب الوطني للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بالمغرب لا يمكن وبأي شكل أن يتم تأويلها كما لو أنها تمنع الحكومة المغربية من اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان أمن ونظام المملكة المغربية.

المادة 7

تسوية الخلافات

جميع الخلافات التي تنشأ بين الطرفين بخصوص تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق يتم حلها بشكل ودي عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 8

الدخول حيز التنفيذ، المدة والانتها

1. يُطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه، وبدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إقرار الحكومة المغربية للوكالة الجامعية للفرنكوفونية بانتهاء الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة عليه.
2. يسري هذا الاتفاق لمدة (10) عشر سنوات متجددة باتفاق مشترك بين الطرفين.
3. يمكن لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق إشعار كتابي يوجه قبل ستة (6) أشهر للطرف الآخر.

المادة 9

التعديلات

يمكن أن يتم تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك بين الطرفين. يجب أن تكون هذه التعديلات موضوع تعديل يدخل حيز التنفيذ بمجرد موافقة المادة 8 من هذا الاتفاق.

إذا قامت الوكالة الجامعية للفرنكوفونية بتحويل مديريتها لجهة شمال إفريقيا خارج نطاق المملكة المغربية، لن يُلغى هذا الاتفاق ساري المفعول، باستثناء الأحكام المطبقة على المكتب الوطني والأحكام الضرورية للوكالة الجامعية للفرنكوفونية لإنهاء أنشطة المديرية الجهوية بالمغرب وللتصرف في ممتلكاتها، وكذا تنظيم ذمام الموظفين الأجانب للمديرية الجهوية.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

حرر بالرباط في 07/09/2022 ، في نظيرين أصليين باللغتين
العربية والفرنسية. وللنصين معا نص الحجية.

عن الوكالة الجامعية
للفرنكوفونية

عن حكومة المملكة المغربية
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين